



مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأرض الفلسطينية المحتلة:

مجموعة أدوات لتفعيل التوصيات ولضمان التنفيذ



تصوير: أحمد عواد

تقرير لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2016

المحتويات:

- 1المقدمة
- 21. الأرض الفلسطينية المحتلة في الدورة الـ 31
- 31.1 التدهور الحاد في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015 ...
- 41.2 رفض إسرائيل التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية
- 4.....2. أدوات لتفعيل التوصيات وضمان تنفيذها
- 2.1 عدم اتساق قواعد الاشتباك الداخلي لإسرائيل مع التزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك غياب الآليات الملائمة للمساءلة.....
- 52.2 الرفض الإسرائيلي الممنهج لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة.....
- 82.3 وصول آليات حقوق الإنسان الأممية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.....
- 102.4 استمرار أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة.....
- 11الخاتمة وملخص التوصيات.....
- 13

يعرض هذا التقرير مجموعة من الأدوات التي تساعد على تمكين الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من اتخاذ إجراءات تساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بالإضافة لضمان متابعة فعالة للقرارات التي سبق للمجلس اتخاذها لحماية حقوق الأفراد في الأرض المحتلة، وكذا ضمان المساءلة على انتهاكات القانون الدولي المرتكبة هناك.

ويركز هذا التقرير -استنادًا على تقارير وتوصيات سابقة للمجلس- على أربع مسارات رئيسية للانتهاكات، يجب أن تُتخذ فيها خطوات عاجلة. أولاً: القصور في تضمين ومواثمة التزامات القانون الدولي الإنساني في قواعد اشتباك قوات الأمن الإسرائيلية، بما يشمل فشل دولة إسرائيل في التحقيقات، وتحقيق سبل الإنصاف المناسبة لهذه الانتهاكات. ثانيًا: الرفض الإسرائيلي المتواصل لتنفيذ قرارات وتوصيات مجلس حقوق الإنسان. ثالثًا: المنع الإسرائيلي المنهجي لآليات الأمم المتحدة الحقوقية من الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. رابعًا: استمرار سياسة التوسع الاستيطاني الإسرائيلية غير القانونية القائمة حاليًا في الأرض الفلسطينية المحتلة.

إن الحد من مسارات الانتهاكات السابقة، سيعزز وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، كما أن التصدي المناسب لها سيضمن منع الأسباب الجوهرية التي تساعد على تأجيج النزاع.

المقدمة:

تتزامن الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان (مارس/آذار 2016) والذكرى العاشرة لإنشائه، باعتباره الهيئة الدولية الدائمة المنوط بها حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم. وقد نجح المجلس وألياته، على مدار السنوات العشر السابقة، في تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في بلدان عدة، كما ناقش وأقر أدوات تساعد على إنصاف المتضررين من هذه الانتهاكات، فضلًا عن إسهامه في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن المجلس لم يتمكن، رغم هذه الإسهامات، في أحيان كثيرة من التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لاسيما في أوضاع بلدان بعينها، وأخفق مرارًا في اتخاذ إجراءات كافية لضمان تنفيذ قراراته وتوصياته.

كذا فإن هذه الدورة لمجلس حقوق الإنسان تتزامن مع عدة تواريخ مهمة محيطة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث سيقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقريره حول متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في ثلاثة تقارير تحقيق مهمة كانت قد قُدمت إلى المجلس. تلك التقارير هي تقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية بآثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في سائر أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية¹ (2013)، وتقرير لجنة التحقيق المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بتقرير غزة 2014، وأخيرًا بعثة تقصي الحقائق المعنية بنزاع غزة² (2009).

¹ انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 10 إبريل/نيسان 2015، المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، قرار رقم (A/HRC/RES/28/26)

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/A7872B4F9415084385257E7B0071861A>

² انظر:

مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، 1 يوليو/تموز 2015، قرار رقم (A/HRC/29/L.35)

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/C648528A0DA08FB485257E7A0052C016>

Office of the High Commissioner for Human Rights, Report on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1: Addendum- Implementation of the recommendations contained in the reports of

تتضمن التقارير مجموعة من التوصيات لإسرائيل بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، وللدول الأخرى وذلك في إطار الالتزامات الدولية بحماية السكان في الأرض المحتلة. وقد صادق المجلس -و/أو رجب- على هذه التقارير في قراراته السابقة، كما دعا الجميع للالتزام بالتوصيات الموجهة للأطراف ذات الصلة.

إن عمل المجلس فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة يعد المثال الأكثر تجلياً للصعوبات التي يجابهها في تطبيق الكم الكبير من القرارات الصادرة عنه، كما يوضح كذلك عجزه عن الضغط على إسرائيل، باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال، لحثها على اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الفلسطيني. إن هذه القرارات هي تعبير عن الإرادة الدولية مما يستتبع بالضرورة وجوب العمل على تنفيذها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ لضمان استدامة وفعالية المجلس الأممي، وكجزء من احترام الدول لالتزاماتها المتعارف عليها كطرف ثالث. إن العمل على تطبيق القرارات السابقة لا ينبع فقط من الحاجة إلى الحفاظ على مصداقية مجلس حقوق الإنسان واستمراريته، إنما أيضاً من أجل الحفاظ على اتساق المواقف الفردية لكل دولة على حدة في القضايا الدولية.

إن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يؤكد على أن المتابعة والتصدي لإخفاق إسرائيل المستمر -باعتبارها الدولة القائمة بالاحتلال- في الالتزام بواجباتها الدولية هو عامل أساسي ومحوري في سبيل وضع حد للوضع القائم. إن التوصيات الواردة في تقارير المجلس الثلاثة تشمل مجموعة من الإجراءات المناسبة للرد على الأنماط الرئيسية من الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال العسكري، وسيؤدي تنفيذها إلى تحسن نوعي في وضعية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ مما سيفضي بدوره للتقدم نحو إنهاء النزاع، بما يتوافق مع القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان.

1. الأرض الفلسطينية المحتلة في الدورة الـ 31:

أوضح تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق وبعثة تقصي الحقائق المعنيين بغزة³ أن "الوضع يستمر في التدهور في مجموعة من القضايا، كما أن اتخاذ بعض الإجراءات أدى إلى ارتفاع نسبة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. إن الخطوات الجزئية التي اعتمدت على الورق لا تكفي، لا بد من التوجه بشكل شامل لتنفيذ التوصيات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التغييرات التي يجب أن تحدث عليها أن تعكس تحسناً في وضع حقوق الإنسان".

تقرير المفوض السامي الخاص بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل،⁴ -الذي سيعرض خلال هذه الجلسة- اعتبر أن "وجود واستمرار تطوير المستوطنات الإسرائيلية، يساهم في مجموعة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية". مضيئاً أن "(...) التقارير المتعاقبة للأمين العام أظهرت أن وجود المستوطنات يؤدي إلى انتهاكات للحق في الحياة والسلامة

the independent commission of inquiry on the 2014 Gaza conflict and of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict

³ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول تطبيق قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-9/1 و S-12/1: ملحق - تطبيق التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق المستقلة حول النزاع في غزة 2014 ولجنة بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة عن النزاع في غزة، رقم (A/HRC/31/40/Add1).

⁴ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير الأمين العام حول المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وكذلك في الجولان السوري المحتل، 20 يناير/ كانون الثاني 2016، (A/HRC/31/43)،

<http://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/israeli-settlements-occupied-palestinian-territory-including-4>

الشخصية، وأن الفشل في التصدي لأعمال العنف يجعل حق الأفراد في الانتصاف وهمياً، ويؤدي إلى تعزيز الإفلات من العقاب".⁵

1.1. التدهور الحاد في حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ أكتوبر/تشرين الأول 2015

أدت الانتفاضة الشعبية التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول الماضي إلى تراجع كبير في وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث أعربت منظمات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء السياسة الإسرائيلية الجديدة، المتمثلة في القتل خارج نطاق القانون، وممارسات عدة للعقاب الجماعي، لاسيما في القدس الشرقية المحتلة.⁶

المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، تطرق في تقرير له صدر في 11 يناير/كانون الثاني 2016⁷ للتدهور في حالة حقوق الإنسان، وممارسات العقاب الجماعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما القدس الشرقية. تضمنت تلك الممارسات سحب الإقامات من السكان بالقدس الشرقية المحتلة بشكل عقابي، ما أدى بدوره إلى تهجير الفلسطينيين المقيمين في القدس إلى خارجها.⁸ كما شهدت عمليات هدم المنازل زيادة غير مسبوقة،⁹ بما في ذلك هدمها بشكل عقابي،¹⁰ وهي الممارسات التي أدانها المجتمع الدولي بقوة، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.¹¹

وقد وثقت منظمات فلسطينية وجود ما يُقدر بـ 7000 أسير سياسي في السجون العسكرية الإسرائيلية،¹² منهم 616 معتقل خلال شهر فبراير/شباط 2016 وحده.¹³ ويتضمن هذا العدد 406 طفلاً و60 امرأة و670 أسيراً إدارياً. في المقابل،

⁵ السابق، انظر الفقرتان 5 و8.

⁶ انظر على سبيل المثال في هذا الشأن: منظمة العفو الدولية، الأخبار، على القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إيقاف نمط القتل غير المشروع، 27 أكتوبر 2015،

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/10/israeli-forces-must-end-pattern-of-unlawful-killings-in-west-bank/>.

انظر أيضاً، بيان صحفي صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، لفلسطينيون تحت وطأة الحصار وخطر الإعدام بعد 48 عاماً من الفصل والتمييز في القدس

مركز القاهرة يدعو إلى تحرك فوري لاحترام القانون الدولي وسحب القوات الإسرائيلية من القدس، 27 أكتوبر 2015: <http://www.cihrs.org/?p=17516>

⁷ انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967، 11 يناير 2016 (A/HRC/31/73): <https://daccess-ods.un.org/TMP/7744485.73589325.html>

⁸ السابق (22-28).

⁹ بحسب منسق الشؤون الإنسانية وأنشطة تنمية الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن أول 6 أسابيع من عام 2016 شهدت هدم 283 بيتاً ما أدى إلى نزوح 404 فلسطينياً بينهم 219 طفلاً. انظر: بيان صحفي، مكتب الأمم المتحدة للتنسيق في الشؤون الإنسانية (OCHA)، 17 فبراير 2016

http://www.ochaopt.org/documents/hc_statement_demolitions_feb16_final.pdf

¹⁰ بحسب نفس المسؤول الأممي، منذ 1 يونيو/حزيران 2014 هدمت السلطات الإسرائيلية أو أغلقت أو دمرت بالمتفجرات 16 منشأة، وشردت 90 فلسطينياً بينهم 51 طفلاً. انظر: مركز الإعلام للأمم المتحدة، هدم المنازل الفلسطينية العقابي ينتهك القانون الدولي، مسؤول أممي للشؤون الإنسانية، 16 نوفمبر 2015 <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=52567#.Vtm9cvnhDIV>

¹¹ انظر: تقرير المقرر الخاص (A/HRC/31/73) (24) و(25).

¹² انظر: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، إحصائيات شباط،

available at: <http://www.addameer.org/statistics>

¹³ انظر: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، بيان صحفي، الاحتلال اعتقل 616 فلسطينياً خلال شباط 2016، 1 مارس 2016

وفقًا لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإن الانتهاكات التي يرتكبها المستوطنون في تزايد، بينما تكاد الإجراءات التي تتخذها الحكومة الإسرائيلية لمحاسبهم لا تُذكر.¹⁴

1.2. استمرار رفض إسرائيل التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية

إن استقالة المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة، في بداية هذا العام، تعد بمثابة حافز إضافي للمجتمع الدولي، لاتخاذ موقف عاجل مقابل إخفاق إسرائيل المستمر في التواصل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. حيث أكد المقرر الخاص مكارم وبيسونو في استقالته المقدمة لرئيس مجلس حقوق الإنسان في 4 يناير/كانون الثاني 2016، أن السبب الرئيسي للاستقالة هو استمرار منعه من دخول الأرض المحتلة من قبل إسرائيل. وأعرب المقرر الخاص، في بيان استقالته، عن عميق أسفه لعدم منحه، طيلة فترة ولايته، حق دخول الأرض المحتلة، قائلاً "إن جهودي للمساعدة في تحسين حياة الفلسطينيين من ضحايا انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تم إحباطها مرة تلو الأخرى". كما أعرب عن قلقه إزاء "عدم توفر حماية فعلية للفلسطينيين من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".¹⁵

إن منع المقرر الخاص –المستقيل– من دخول الأرض المحتلة ليس حالة فردية، فقد دأبت إسرائيل على منع جميع خبراء الأمم المتحدة أصحاب الاختصاص من رصد الوضع في الأرض المحتلة. ونُدكر هنا بمنع بعثة تقصي الحقائق المعنية بنزاع غزة، وبعثة تقصي الحقائق المعنية بالمستوطنات، ولجنة التحقيق المستقلة المعنية بغزة من دخول الأرض المحتلة؛ لإجراء تحقيقاتها وفقًا للولاية الممنوحة لها من مجلس حقوق الإنسان. وقد أشار أعضاء اللجان سابقة الذكر إلى منعهم من دخول الأرض المحتلة، وضرورة أن يضمن المجلس دخول هيئات وآليات حقوق الإنسان إلى الأرض المحتلة.

2. أدوات لتفعيل التوصيات وضمان تنفيذها:

قسم مركز القاهرة الموضوعات الأساسية التي ركزت عليها توصيات التقارير الثلاثة إلى 4 فئات، كل منها تحتاج إلى ردود معينة. هذه الفئات هي: أولاً، عدم قيام إسرائيل بإدماج التزامات القانون الدولي الإنساني في نظامها القانوني الداخلي، بما في ذلك عدم توفير آليات المحاسبة المناسبة لخروقات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته. ثانيًا، عدم احترام وتنفيذ التوصيات السابقة لآليات مجلس حقوق الإنسان. ثالثًا، منع دخول آليات مجلس حقوق الإنسان إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والسماح لها برصد وحماية السكان المدنيين. رابعًا، النشاط الاستيطاني المستمر بلا انقطاع في الأرض المحتلة. يقدم هذا التقرير اقتراحات تمكن مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة من معالجة هذه القضايا، والإسهام في ضمان التزام أكبر ومتابعة أفضل لقرارات مجلس حقوق الإنسان بخصوص الأرض الفلسطينية المحتلة.

: <http://goo.gl/9AdVUK>

¹⁴ وثق المفوض السامي 207 من أعمال عنف المستوطنين ضد فلسطينيين من 1 يناير/كانون الثاني إلى 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2015. انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تقرير حول تنفيذ التوصيات التي يتضمنها تقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة عن آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، 8 يناير 2016، (A/HRC/31/42)، (23-20)

¹⁵ انظر: مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الاخبار، المقرر الخاص عن الأرض الفلسطينية المحتلة يستقيل بسبب استمرار عدم قدرته على الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، 4 يناير 2016:

<http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16922&LangID=E#sthash.8A1bcCrj.dpuf>

2.1. عدم اتساق قواعد الاشتباك الداخلي لإسرائيل مع التزامات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك غياب الآليات الملائمة للمساءلة

أوصت لجنة التحقيق المعنية بغزة في تقريرها بأن تراجع إسرائيل سياساتها المنظمة للعمليات العسكرية والأنشطة حفظ الأمن في المناطق الخاضعة للاحتلال، التي يحددها صناعات السياسات السياسيين والعسكريين؛ وذلك لضمان التزام تلك السياسات بالقانون الدولي والإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يجب أن تلتزم تلك المراجعة -طبقاً للجنة- بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ما يعني بدوره ألا تقتصر على الجنود الأفراد وحدهم، إنما تشمل أيضاً عناصر المؤسسات السياسية والعسكرية، ومن ضمنهم كبار القادة، إذا اقتضى الأمر ذلك.¹⁶

بعثة تقصي الحقائق حول غزة أوصت بدورها بأنه "على إسرائيل مراجعة قواعد الاشتباك وإجراءات العمليات النموذجية، وقواعد إطلاق النار وغيرها من التوجيهات العامة لعناصر المؤسسة العسكرية والأمنية"، مضيفاً "على وجه التحديد يجب أن تضمن قواعد الاشتباك مبادئ التناسب والتفرقة و الحذر وعدم التمييز، وأن تُدمج بشكل فعال جميعاً في التوجيهات والإرشادات وفي أية أوامر شفوية تقدم للضباط والجنود وقوات الأمن، بما يؤدي لتفادي تكرار سقوط الضحايا في صفوف الفلسطينيين المدنيين وتدمير الممتلكات وانتهاك الكرامة الإنسانية في مخالفة للقانون الدولي".¹⁷ نتائج وتوصيات بعثة تقصي حقائق المستوطنات (2013)، احتوت على القلق ذاته -جراء عدم مواءمة القانون المحلي الفعال للقانون الدولي الإنساني، لاسيما غياب آليات للمساءلة الفعالة. حيث أوصت البعثة بإسرائيل بضمان "المساءلة الكاملة على جميع الانتهاكات، بما يشمل جميع أعمال العنف المستوطنين، بدون تمييز، وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب".¹⁸

تقرير متابعة تنفيذ توصيات بعثة تقصي حقائق المستوطنات، الذي عُرض في الدورة 31 لمجلس حقوق الإنسان، ورد فيه أن "عنف المستوطنين ضد الفلسطينيين مستمر بشكل واسع ودون رقابة، في غياب لأي حماية فعالة أو مساءلة من قبل السلطات الإسرائيلية".¹⁹

في أعقاب واقعة أسطول الحرية 2010، كلفت إسرائيل لجنة داخلية -عُرفت بلجنة تركيب- لمراجعة امثال تحقيقاتها لالتزامات القانون الدولي الإنساني. وتوصلت اللجنة²⁰ إلى أن قواعد اشتباك إسرائيل والآليات الداخلية للمساءلة تحترم قواعد ومعايير القانون الدولي الإنساني، وأوصت مع ذلك بعدة إصلاحات لكي يلتزم النظام الإسرائيلي بـ "المعايير الفضلى" في هذا الصدد.

¹⁶ انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة 29، تقرير عن استنتاجات لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأت تبعاً لقرار رقم/1-S-21، 24 يونيو 2015، (A/HRC/29/CRP.4)، (672)

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/ColGazaConflict/Pages/ReportColGaza.aspx#report>

¹⁷ انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير بعثة تقصي الحقائق المستقلة للتحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية، 7 فبراير 2013، (A/HRC/22/63)، (114)

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-63_en.pdf

¹⁸ انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية حول النزاع في غزة، 25 سبتمبر (A/HRC/12/482009)، (1972) (ج)

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf>

¹⁹ تقرير المتابعة (42/A/HRC) (20)

²⁰ انظر: اللجنة العامة للبحث في الحادثة البحرية التي وقعت بتاريخ 31 مايو 2010 (لجنة تركل)، ملخص التقرير حول الآليات الإسرائيلية للتحقيق في شكاوى وادعاءات انتهاك قانون النزاعات الدولية وفقاً للقانون الدولي، فبراير 2013

<http://www.turkel-committee.gov.il/files/newDoc3/Summary.pdf>

لجنة التحقيق المعنية بغزة أوصت بتنفيذ توصيات لجنة تركيل، مشيرةً في الوقت ذاته إلى قلقها من أن "الإفلات من العقاب سائد بشكل واسع النطاق فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يُزعم ارتكاب القوات الإسرائيلية لها، سواء في سياق أعمال القتال في غزة أو القتل والتعذيب والمعاملة السيئة في الضفة الغربية".²¹ وأضافت أنه "على إسرائيل التخلص من سجلها المزمى في مساءلة المخطئين، ليس كأداة لتأمين العدالة للضحايا فحسب، وإنما كسبيل لوضع الضمانات اللازمة لعدم تكرارها".²² كما توصلت اللجنة لحقيقة "أنه رغم أعداد القتلى المتزايدة وحجم الدمار رهيب في غزة، إلا أن القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية لم تغير مسار عملها، مما يثير تساؤلات حول الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني من قبل هؤلاء المسؤولين، التي قد ترقى إلى جرائم الحرب"، مؤكدة أن "آليات المساءلة المتوفرة قد لا تكون كافية للتصدي لهذه الإشكالية".²³

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أورد في تقريره عن متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق وبعثة تقصي الحقائق المعنية بغزة أنه "حتى وقت صياغة التقرير، فلم نتلق معلومات حول إجراء مراجعات لقواعد الاشتباك أو سياسات العمليات من قبل تحقيقات النائب العام العسكري"²⁴ في وقائع 2014 في غزة، أو حول مبادرات اتخذها الأخير لتعديل استخدام عمليات حفظ الأمن بما يتعلق باستخدام الذخيرة الحية كما أوصت اللجنة".²⁵ تقرير متابعة التوصيات أشار أيضاً لأنه "في سبتمبر/أيلول 2015 أقرت اللجنة الوزارية المصغرة للشئون الأمنية الإسرائيلية السماح للشرطة باستخدام القوة المميتة عند مواجهة خطر على الأرواح، مما يعني تراخي قواعد اشتباك قوات حفظ الأمن". وأضاف التقرير "تم توثيق حالات عدة استخدمت فيها الذخيرة الحية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية ضد فلسطينيين، بينما لم تكن عناصر الأمن الإسرائيلي تحت أي تهديد، على سبيل المثال خلال مراقبة المناطق المحظورة في غزة".²⁶ وذكر التقرير أنه "على ضوء هذه المعلومات، فإن المفوض السامي يعيد التأكيد على قلقه إزاء غياب المساءلة عن أحداث العنف التي مضت، وتصاعد الانتهاكات في غزة وأحداث الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية".²⁷

في الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل عام 2013،²⁸ عبرت عدة دول عن قلقها إزاء عدم توافق القانون الإسرائيلي الداخلي مع القانون الدولي الإنساني، مرجعةً عدم التوافق إلى:

- قواعد اشتباك العمليات العسكرية وأنشطة حفظ الأمن في المناطق الخاضعة للاحتلال.
- عدم توفر آليات المساءلة المناسبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التمييز وعدم الالتزام بالتحقيق في عنف المستوطنين.

²¹ تقرير تقصي الحقائق (A/HRC/29/CRP.4)، (670).

²² السابق.

²³ السابق (671).

²⁴ هو النائب العام العسكري العام، المسئول الإسرائيلي المعني بنصح الحكومة حول مشروعية الأعمال العسكرية وعن التحقيق في انتهاكات الجيش.

²⁵ تقرير المتابعة، 33.

²⁶ السابق، 34.

²⁷ السابق، 39.

²⁸ الدول شملت: كوبا، المالديف، ماليزيا، والدول التي أعربت عن قلقها إزاء نقص المحاسبة الكافية: بريطانيا، هولندا، نيوزيلندا، فرنسا، الدنمارك، إيطاليا، الأردن، أيسلندا، البرازيل. الدول التي أعربت عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب هي فرنسا وكوبا. انظر: مجلس حقوق الإنسان تقرير مجموعة العمل حول الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل، 19 ديسمبر 2013، (A/HRC/25/15)

Human Rights Council, Report of the Working Group on the Universal Periodic Review for Israel, 19 December <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/190/45/PDF/G1319045.pdf?OpenElement>

• غياب المساءلة الكافية للقادة العسكريين والسياسيين في جرائم الحرب المزعومة.

إن تقرير لجنة التحقيق أوصى المجتمع الدولي بتنفيذ التزاماته بموجب المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، للعمل على تفادي وإنهاء الانتهاكات والامتناع عن تشجيع الانتهاكات من قبل أطراف أخرى.²⁹ المادة 1 المشتركة تلزم الدول باحترام وضممان احترام الاتفاقية في كافة الظروف. مما يعني أن استمرار دولة ما في عدم احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني يضع على الدول الأخرى مسؤولية العمل على ضمان هذا الاحترام.

توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان:

إن استمرار إخفاق إسرائيل في الوفاء بالتزاماتها بأن تحقق بالشكل الملائم في الانتهاكات التي تقوم بها في الأرض الفلسطينية المحتلة يتطلب تدخل المجلس. فبالرغم من أن واجب التحقيق والمساءلة يقع بشكل رئيسي على الدولة المسؤولة عن الانتهاك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها مواطنيها، ولكن على ضوء الإخفاق الإسرائيلي الواضح في الالتزام بما عليها من التزامات في هذا الشأن. تبرز الحاجة إلى المزيد من التحقيق والتقييم لطبيعة إخفاقات النظام القانوني الداخلي في ضمان المساءلة، وكذا تقديم توصيات محددة حول كيفية تمكين الدولة ذات الشأن والدول الأخرى من معالجة هذه الإخفاقات، بما يتضمن أيضاً دراسة معمقة لكيفية مواءمة القانون الدولي الإنساني مع النظام القانوني الداخلي الإسرائيلي.

كجزء من إجراءات المتابعة لتقرير بعثة تقصي حقائق غزة من 2010، تم إنشاء لجنة لمراجعة تقدم الأطراف في تنفيذ التوصيات المقدمة لها.³⁰ لكن لم يتم إنشاء لجنة مشابهة للمتابعة فيما يخص تقرير لجنة التحقيق المعنية بغزة، رغم أن التقرير رحب به الأغلبية العظمى من دول مجلس حقوق الإنسان.³¹ لا بد من إنشاء لجنة متابعة مشابهة لتلك التي أنشأت لمتابعة تقرير بعثة تقصي حقائق غزة. على أن تُكلف هذه اللجنة تحديداً بمراجعة التشريعات والأطر التنظيمية الإسرائيلية، بالإضافة إلى السياسات والممارسات غير المكتوبة. على أن يكون من ضمن صلاحيات تلك اللجنة تقييم أسباب إخفاق إسرائيل في الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بشكل تفصيلي، بما في ذلك أصحاب المناصب في سلسلة القيادة التي تصدر الأوامر غير القانونية، وكذلك أسباب الفشل في إجراء تحقيق ملائم في الانتهاكات.

كما أنه لا بد من الإيعاز لهذه اللجنة بإعداد توصيات محددة لدولة إسرائيل عن التعديلات اللازمة على قانونها المحلي، وأن تستنتج ما إذا كان الفشل الإسرائيلي المستمر في احترام القانون ناجم عن عدم القدرة أو عن غياب إرادة القيام بالتحقيق الملائم. كما سيكون عليها أن تعرف حدود مسؤولية الدول الأخرى فيما يخص التزاماتها بموجب المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن توصي بإجراءات يتعين على الدول الأخرى اتخاذها لضمان وقف هذه الانتهاكات.

²⁹ تقرير المتابعة، فقرة 684.

³⁰ انظر: قرار مجلس حقوق الإنسان، متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق الأممية المستقلة حول النزاع في غزة، 14 إبريل 2010،

(A/HRC/RES/13/9)

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/7D3F137E67D203AB8525770D005B7996>

³¹ صوتت 41 دولة لصالح تقرير اللجنة ودولة واحدة ضده وامتنعت 5 دول عن التصويت، انظر: هارتنس الإنجليزية، الأخبار، قرار مجلس حقوق الإنسان يدين إسرائيل على حرب غزة، تقرير، 3 يوليو 2015:

<http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.664316>

إن تشكيل هذه اللجنة سيؤدي لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال موجة العنف التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2015. كما ورد في تقرير متابعة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتقرير المقرر الخاص المعني بالأرض المحتلة، هناك تخوف فعلي من قيام قوات الأمن بارتكاب إعدامات خارج نطاق القانون بحق أفراد يُزعم ارتكابهم لعمليات طعن، خصوصاً أن أغلب هذه الحالات لم تخضع للتحقيق من قبل السلطات المختصة.³²

إن التحقيق في النظم والسياسات الإسرائيلية غير المتوافقة مع القانون الدولي الإنساني، كفيل بتمكين المجتمع الدولي من فهم حيثيات إخفاق النظام القانوني الداخلي في حماية المدنيين، ويمكنه أيضاً من توجيه توصيات محددة لإسرائيل وللدول الأخرى لضمان التزام أكبر بمعايير القانون الدولي الإنساني.

2.2. الرفض الإسرائيلي للمنهج لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة:

في نهاية تقرير لجنة التحقيق المعنية بغزة وجهت اللجنة التوصية التالية: "أن يبادر مجلس حقوق الإنسان بإجراء مراجعة شاملة لتنفيذ التوصيات العديدة الموجهة للأطراف من قبل آليات المجلس، لاسيما اللجان المعنية بالتحقيق وبعثات تقصي الحقائق، واستكشاف الآليات اللازمة لضمان تنفيذها".³³

فكما ذكر سابقاً، قام مجلس حقوق الإنسان بلعب دور محوري في تعزيز والدفاع عن حقوق الفلسطينيين، من خلال تخصيص بند دائم عن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أجندة دورات المجلس، ووجود آلية خاصة تبلغ المجلس بشكل منتظم حول وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ذلك إضافة إلى تواجد ميداني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يعمل على رصد وتوثيق ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. بالإضافة إلى إصدار توصيات وتعليقات ختامية لدولة إسرائيل من قبل هيئات الأمم المتحدة الدولية المنشأة بموجب المعاهدات، فيما يخص حماية الفلسطينيين. إنه لمن الجدير بالملاحظة أنه أثناء المراجعة الأخيرة في الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل عام 2013، سلطت عدة دول الضوء على عدم تنفيذ إسرائيل لتوصيات الآليات سابقة الذكر لحقوق الإنسان.³⁴

في تقرير لجنة التحقيق حول غزة أشارت اللجنة لأن "الإحجام المستمر لتنفيذ التوصيات - التي تقدمت بها لجان تقصي الحقائق السابقة وهيئات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، لاسيما الأمين العام ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - تعد من الأسباب الرئيسية لتكرار الانتهاكات الممنهجة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة".³⁵ كما أشارت اللجنة إلى أنه "أخذاً في الاعتبار هذه الثروة القائمة من التوجيهات والإرشادات، فإن اللجنة تدعو جميع أطراف أصحاب المسؤولية الالتزام الكامل بجميع التوصيات التي تقدمت بها الهيئات المذكورة دونما تأخير؛ لتفادي أزمة مماثلة لأزمة صيف 2014 في المستقبل".³⁶

³² انظر الجزء 1 من التقرير.

³³ انظر تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/29/CRP.4) (685)

³⁴ هناك 14 دولة إما أعربت عن قلقها أو أوصت بأن تنفذ إسرائيل ما عليها من التزامات حقوقية، هذه الدول هي: تركيا، اليابان، البرازيل، المالديف، فنزويلا، الإمارات، مقدونيا، نيكاراغوا، البرتغال، النمسا، تونس، أندونيسيا، ماليزيا، باكستان، السعودية. انظر: مجموعة العمل للاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/25/15)

³⁵ انظر: تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/29/CRP.4) (676)

³⁶ السابق.

إن تدهور حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة،³⁷ يرتبط ارتباطاً مباشراً بالسياسات والممارسات غير القانونية المستمرة في الصودور من قبل كبار القادة السياسيين في إسرائيل. من الأمثلة الحديثة القرار الصادر عن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، ردًا على موجة الاضطرابات التي بدأت في أكتوبر/تشرين الأول 2015. هذا القرار يحتوي على توجيهات بارتكاب العديد من خروقات القانون الدولي الإنساني، ومنها إجراءات ترقى لمستوى التهجير القسري والعقاب الجماعي.³⁸ كما يضم القرار توجيهات واضحة بالاستمرار في بناء الجدار العازل في الضفة الغربية، الذي يُعتبر غير قانوني بحسب محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 2004.³⁹

توصيات لمجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان، منذ عام 2006، عددًا من التوصيات لدولة إسرائيل حول التدابير التي يجب عليها اتخاذها لإتمام التزاماتها الدولية الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة. على مجلس حقوق الإنسان الآن أن يبرئ إطارًا لمراجعة غياب تنفيذ هذه التوصيات وسبل التصدي لهذا الفشل. ويمكن للمجلس -في سبيل تحقيق ذلك- أن يكلف المقرر الخاص المعني بالأرض المحتلة وخبراء آخرين ذوي صلة من الأمم المتحدة بتنفيذ هذه المهمة. فقد شهد الماضي إجراء كهذا فيما يخص مواقف أخرى مماثلة، حيث اتفقت الدول في 2007 على سبيل المثال على أن وضع حقوق الإنسان في السودان يتطلب مراجعة لعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس. وهو ما نتج عنه إنشاء مجلس حقوق الإنسان للجنة خبراء بقيادة المقرر الخاص المعني بالوضع في السودان بالإضافة لخبراء آخرين.⁴⁰ يجب اقتراح آلية مماثلة في حالة الأرض الفلسطينية المحتلة. لكن على خلاف المثال السوداني، فهذه الهيئة يجب منحها ولاية تقديم اقتراحات حول الإجراءات التي يجب للمجلس وللفاعلين الآخرين اتخاذها، بما يشمل الدول والشركات، لضمان تنفيذ التوصيات القائمة.

نظرًا للقضايا المعقدة الكثيرة المشمولة في انتهاكات سببها الاحتلال طويل الأمد (كالاعتقال العسكري وأثر الاستيطان والجدار، وحصار غزة ونقص أعمال إعادة الإعمار، وضم الأراضي ونقل السكان وتهجيرهم والتمييز بموجب سياسات التمييز على أساس النوع، والحق في المياه والصحة والتعليم،... إلخ) يجب تنفيذ تلك المراجعة على امتداد فترة زمنية، وأن تبحث في مختلف الأبعاد المتعلقة بالمواضيع المختلفة. كما يجب تناول كل من هذه المواضيع في تقرير منفصل يُناقش في إطار دورات المجلس الاعتيادية.

بناءً على ما سبق، على مجلس حقوق الإنسان إنشاء آلية تُكلف -تحديدًا- بالمراجعة الشاملة لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة القائمة الخاصة بانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في الأرض المحتلة، والتوصية بإجراءات يجب على جميع الأطراف المعنية اتخاذها لضمان الالتزام بهذه التوصيات.

³⁷ انظر الجزء 1 من التقرير.

³⁸ انظر: بيان صحفي صادر عن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، المجموعة الأمنية المصغرة تقر سلسلة من الإجراءات الإضافية لمواجهة موجة الإرهاب، 14 أكتوبر 2015

<http://www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Spokesman/Pages/spokecabinet141015.aspx>

³⁹ انظر: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، النتائج القانونية المترتبة على بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، 9 يوليو 2004،

<http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3&p2=4&case=131&p3=4>

⁴⁰ انظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، وضع حقوق الإنسان في دارفور، 13 ديسمبر 2006، (A/HRC/RES/4/8)

http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=13040

2.3. وصول آليات حقوق الإنسان الأممية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة:

إن رفض إسرائيل المستمر السماح لآليات حقوق الإنسان الأممية بدخول الأرض المحتلة، وعدم تعاون إسرائيل مع المجلس، يفرض على المجلس الرد عليه والتصدي له.

بالرغم من أن مسألة عدم إتاحة الوصول لآليات حقوق الإنسان هو قضية مشتركة بين العديد من الآليات في سياقات أخرى تتجاوز حالة الأرض المحتلة، كونه تحدي تواجهه العديد من الآليات المعنية بالدول،⁴¹ إلا أنه من الواجب التذكير بأنه يجب على جميع الدول الأعضاء للأمم المتحدة التعاون الكامل مع آليات مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل إتاحة وصول خبراء حقوق الإنسان الأممين لأراضي الدولة. وفي حالة الاحتلال العسكري، قد يصل هذا الواجب إلى درجة الالتزام القانوني الدولي المترتب على قوة الاحتلال بحسب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك قانون الاحتلال العسكري.

فيما يخص حالات تطبيق القانون الإنساني، فهناك أيضًا واجب إضافي سبق ذكره ينبع من المادة المشتركة 1 من اتفاقيات جنيف الأربعة بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين. كما أنه وبموجب القانون الدولي الإنساني العرفي فإن أطراف النزاع ملزمة بالسماح بالمرور السريع – بدون إعاقة – للمساعدات الإنسانية لصالح المدنيين في الحالات التي تتطلب ذلك في سياق النزاعات المسلحة.⁴²

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 250/60 المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، تضمن تكليفه بـ"التصدي لحالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل الانتهاكات الجسيمة والممنهجة"⁴³ مما يعني أن الجمعية العامة فوضت مجلس حقوق الإنسان ليكون الهيئة الدولية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمدنيين، بما يشمل حصولهم على الموارد الأساسية مثل الماء والطعام في أوقات النزاع والاحتلال. وهي المهمة التي سعى المجلس إلى تحقيقها في أماكن مثل سوريا واليمن وليبيا وأماكن أخرى.

في حالة الأرض الفلسطينية المحتلة، يجب على إسرائيل الالتزام بضمان حماية الحقوق الأساسية وسلامة السكان المدنيين الخاضعين لها، بما يشمل إتاحة وصول الأطراف الأخرى للسكان المدنيين عند الحاجة؛ لضمان حماية الحقوق الأساسية وسلامة السكان.

يعتبر خبراء الأمم المتحدة أنه – في حالات النزاع المسلح – يجب على الأطراف المشتركة في النزاع إتاحة وصول خبراء الهيئات الأممية إلى مناطق النزاع، بما يشمل العاملين في مجلس حقوق الإنسان. على سبيل المثال، في السودان اعتبر المقرر الأممي الخاص أن السودان خرق واجبه إذ منعه من الوصول للمناطق المتضررة.⁴⁴ وفي هذا الصدد، شدد الأمين العام للأمم المتحدة على الحاجة الملحة لتوثيق والتبليغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تقريره للجمعية العامة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.⁴⁵

⁴¹ على سبيل المثال هناك معوقات مشابهة واجهها خبير جمهورية كوريا الديمقراطية، وخبير وضع حقوق الإنسان في إيران، وبعثة تقصي حقائق سوريا.

⁴² انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 55، القانون الدولي العرفي:

https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule55

⁴³ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/250، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الستين، 9 إبريل 2006 (A/RES/60/251)
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/A.RES.60.251_En.pdf

⁴⁴ انظر بيان صحفي (حاشية رقم 17).

⁴⁵ انظر: تقرير الأمين العام لمجلس الأمن:

يتعين على مجلس حقوق الإنسان طلب الفتاوى والتفسيرات القانونية من الخبراء المعنيين، أو من الآليات القانونية ذات الصلة. حول الوضع القانوني الناجم عن رفض إسرائيل المتواصل للتعاون مع -أو السماح بوصول- آليات حقوق الإنسان الأممية حول الأرض المحتلة. كما يجب على المجلس رفع مسألة منع الوصول المنهجي من قبل إسرائيل إلى الجمعية العامة، لتنظر بدورها فيما إذا كان هناك واجب مترتب على سلطات الاحتلال بالسماح بدخول المسؤولين الأمميين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، إلى الأرض المحتلة.

كما يتعين على مجلس حقوق الإنسان مطالبة الجمعية العامة، طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، حول التبعات القانونية لمنع آليات حقوق الإنسان من الوصول إلى مناطق النزاع في حالات وجود نزاع دولي، بما في ذلك الاحتلال العسكري.

2.4. استمرار أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة:

طلبت بعثة مجلس حقوق الإنسان لتقصي الحقائق حول الاستيطان من إسرائيل الكف عن الأنشطة الاستيطانية بما يتسق مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، مع وضع خطة بسحب المستوطنين من الأراضي المحتلة، وكذلك إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالمستوطنات.⁴⁶

في حين تعد الدورة الحادية والثلاثين هي الدورة الثالثة التي يبلغ فيها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بنتائج متابعة تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق حول آثار المستوطنات،⁴⁷ فقد أشار المفوض السامي في تقريره إلى استمرار التوسع الاستيطاني دون انقطاع. فطبقاً للمفوض السامي: "بين بداية 2015 ويوليو/تموز من العام نفسه، تم إصدار مناقصات بـ 634 وحدة سكنية في الضفة الغربية وتشمل القدس الشرقية. في يوليو/تموز 2015 وافقت الحكومة الإسرائيلية على خطط بناء 300 وحدة سكنية جديدة في مستوطنة بالضفة الغربية". وفي 29 يوليو/تموز أدان الأمين العام موافقة رئيس الوزراء الإسرائيلي على بناء 300 وحدة سكنية في مستوطنة بيت إيل،⁴⁸ في الضفة الغربية. كما أدان الأمين العام التخطيط لإنشاء نحو 500 وحدة سكنية في عدد من مستوطنات القدس الشرقية".⁴⁹ وأشار المفوض السامي لتصاعد أعمال هدم المنازل ومصادرة الأراضي والتهجير المرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني.⁵⁰ كما أعرب عدد من الدول⁵¹ -أثناء الاستعراض الدوري الشامل لإسرائيل في 2013- عن قلقها إزاء بناء المستوطنات وعنف المستوطنين في الأرض المحتلة.

بعثة تقصي الحقائق المعنية بالمستوطنات تقدمت بتوصيتين أخرتين. تُذكر الأولى بمسئولية الدول الأخرى بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الذي يخلقه وجود المستوطنات. بينما تتصل الثانية بضمان عدم تورط الشركات الخاضعة للولاية

http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2015_453.pdf

⁴⁶ انظر: تقرير بعثة تقصي الحقائق عن المستوطنات (A/HRC/63/22)، (112-115)

⁴⁷ المتابعتان السابقتان كانتا في الدورة 25 و28 لمجلس حقوق الإنسان.

⁴⁸ مستوطنة قرب مدينة رام الله

⁴⁹ انظر: تقرير متابعة تقرير تقصي الحقائق للمستوطنات (A/HRC/42/31)، (8).

⁵⁰ السابق (11 - 14).

⁵¹ هذه الدول هي نيوزيلندا وكوبا والدنمارك وإيطاليا وفرنسا وأيسلندا والأردن والبرازيل.

القانونية في دول أخرى ولها أنشطة في الأرض المحتلة، في أي انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تدير أنشطتها بمقتضى الأدلة الإرشادية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي وُكِّل إليه البحث في الأمر، بحسب توصيات بعثة تقصي الحقائق، أصدر تقريراً حول حدود مسؤولية الشركات في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتوصل إلى أن الشركات في الأرض المحتلة يجب عليها مراعاة أخذ الحيطة اللازمة وأن تتواصل "الدول الأم" للشركات التي تعمل على صلة بالمستوطنات بالأرض المحتلة أو فيها، مع هذه الشركات في أقرب وقت ممكن لكي تقدم لها النصح والإرشاد، وأن توضح سياسة الدولة إزاء المستوطنات. وعلى الشركات التي لها أنشطة أو أعمال على صلة بالمستوطنات في الأرض المحتلة أن تكون واعية لمخاطر الآثار السلبية على حقوق الإنسان التي تسببها هذه الأنشطة و ممارسة الحيطة اللازمة، كما يجب عليها تثقيف نفسها بالمعلومات المتوفرة عن آثار المستوطنات الإسرائيلية على حقوق الإنسان في الأرض المحتلة، وحول وجود أو غياب إجراءات تتبعها إسرائيل كدولة قائمة بالاحتلال لفرض الحماية الفعالة من هذه الآثار السلبية. على الشركات أيضاً تفادي التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الدراسة بحرص في إمكانية أن تؤدي أنشطتها إلى وقوع آثار سلبية على حقوق الإنسان بسبب أطراف أخرى، بما في ذلك "الموردين" و"علاقات العمل" الأخرى. عندما لا يمكن للشركة أن تمنع أو تخفف الآثار السلبية الواقعة على حقوق الإنسان –بما في ذلك من خلال بذل الجهود لاستخدام نفوذها– فعليها أن تنظر في استمرار أعمالها، وإن كان بإمكانها توفيق هذه الأعمال مع التزاماتها باحترام حقوق الإنسان، والتصرف بناءً على ذلك".⁵²

اعتبرت هيومن رايتس ووتش في تقريرها "تجارة الاحتلال" أن "أخذ الحيطة الواجبة –بشكل مناسب– سيوضح أن الأنشطة التجارية التي تحدث في إطار العمل في المستوطنات الإسرائيلية، أو مع الشركات بالمستوطنات، تسهم في انتهاكات جسيمة للحقوق لا يمكن تخفيفها أو تفادي الإسهام فيها طالما استمرت هذه الأنشطة".⁵³ وأعربت هيومن رايتس ووتش عن رأي مفاده أن الأنشطة التجارية في المستوطنات، إضافة إلى الإطار الذي يحكم عمل الشركات في المستوطنات تساهم في انتهاك حقوق الإنسان بشكل "شديد ومنتشئ"، إلى الحد الذي يحتم على الشركات الكف عن أنشطتها داخل المستوطنات أو لمصلحتها.

إن كلا من تقرير بعثة تقصي الحقائق وتقرير هيومن رايتس ووتش عن المستوطنات، توصلا إلى أن الأرباح الاقتصادية تغذي استمرار الأنشطة الاستيطانية في الأرض المحتلة وتسهم في استدامتها. وهو ما يؤدي بدوره إلى المزيد من الانتهاكات من خلال حرمان المواطنين الفلسطينيين من استغلال مواردهم الطبيعية وقدرتهم على التنمية الاقتصادي، كما نوهت لذلك عدة تقارير أخرى صدرت بهذا الصدد.

⁵² انظر: مكتب المفوض السامي، ولاية فريق العمل على موضوع حقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود والشركات التجارية الأخرى، بيان حول آثار المبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في سياق المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، 6 يونيو 2014،

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/OPTStatement6June2014.pdf>

⁵³ انظر: تقرير هيومان رايتس واتش، تجارة الاحتلال: كيف تسهم الأعمال التجارية في المستوطنات بانتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، 19 يناير 2016:

<https://www.hrw.org/report/2016/01/19/occupation-inc/how-settlement-businesses-contribute-israels-violations-palestinian>

توصيات لمجلس حقوق الإنسان

على فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أن يستمر في عمله المتعلق بمسألة بناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة. في هذا السياق بإمكان فريق العمل، بالتعاون مع مكتب المفوض السامي، أن يضع قائمة من الشركات المتورطة بانتهاك واجبها في أخذ الحيطة اللازمة، من خلال القيام بأنشطة تجارية في المستوطنات أو تساهم في هذه الانتهاكات للقانون الدولي، وتوفير إرشادات لهذه الشركات حول كيفية إنهاء الممارسات الخارجة عن القانون بالطريقة الفضلى. كما يتعين على فريق العمل – من خلال إنشاء القائمة المحددة للشركات المتورطة في الأنشطة غير القانونية – تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها للحد من هذه الممارسات غير القانونية والخطوات اللازمة لمعالجة الأمر.

الخاتمة وملخص التوصيات:

إن الذكرى العاشرة لمجلس حقوق الإنسان هي فرصة يجب استغلالها من أجل تعزيز فعاليته وقدرته على التأثير من خلال التركيز على سبل تنفيذ قرارته. إن الدورة الـ 31 للمجلس تمثل نافذة تتيح للمجلس من خلالها اتخاذ إجراءات قوية لضمان العمل بالتوصيات الكثيرة والضرورية التي صدرت عن المجلس لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وذلك من خلال استخدام الأدوات المناسبة لضمان تنفيذ حقيقي وفعال.

في هذا السياق، يقترح مركز القاهرة على مجلس حقوق الإنسان الإجراءات التالية:

1. متابعة تنفيذ القرار 35.A/HRC/29/L بإنشاء لجنة لدراسة فشل إسرائيل في إدماج القانون الدولي الإنساني في قواعد عمل أنشطتها العسكرية وأنشطة حفظ الأمن بما يشمل فحص إخفاق آليات المحاسبة الداخلية في التصدي لتكرار هذه الانتهاكات.
2. تكليف فريق خبراء بالمراجعة الشاملة – بشكل دوري – لعدم تنفيذ إسرائيل للتوصيات السابقة، والتزامات القانون الدولي منذ 2006 إلى الآن، بما في ذلك ما ورد من هيئات منشأة بموجب المعاهدات، وآلية الاستعراض الدوري الشامل والقرارات ذات الصلة. هذه الولاية يمكن إنشائها من خلال تعزيز دور الآليات القائمة. كما أن يوكل لهذه الولاية إصدار التقارير حول مواضيع محددة تغطي المجالات الأساسية التي أخفقت إسرائيل في تنفيذ التوصيات بصدها، كما يطلب منها إصدار توصيات محددة حول كيفية استخدام الدول الأخرى لنفوذها لإقناع إسرائيل باحترام واجباتها.
3. مطالبة الجمعية العامة بأن تطلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية حول قانونية منع آليات مجلس حقوق الإنسان في مواقف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة – للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان – من الوصول إلى مناطق النزاع، لاسيما فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة.
4. المطالبة باستمرار عمل فريق العمل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص قضية أنشطة المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك من خلال مطالبة مكتب المفوض السامي بالتعاون مع الفريق العمل بإنشاء قائمة بالشركات المخالفة للمبادئ الموجهة للأعمال التجارية واحترام حقوق الإنسان من خلال القيام بأنشطة تجارية في المستوطنات.